



التعارض التكميلي البديل

تعليمات التسجيل في الاختبارات

أولاً : اختبارات التكميلي

- ١- يحق للطالب التسجيل في الاختبارات التكميلية إذا تبقى عليه مقرر أو مقررين فقط ؛ بشرط أن سبق دراستها وتم الرسوب فيها (ه) أو حرم في المقرر (ح) .
- ٢- تكون درجة الاختبار التكميلي من (١٠٠) للمنتظم والمنتسب .
- ٣- يكون موعد الاختبار التكميلي وفق المدة المحددة والمعلنة من الكلية .
- ٤- يحق للطالب التسجيل في الاختبارات التكميلية بعدما يتم رصد جميع درجاته في سجله الأكاديمي
- ٥- تعلن أسماء المستحقين للاختبارات التكميلية عبر توיתر الكلية وفق التواريخ المعلنة.

ثانياً: اختبارات البديل

- ١- يشترط لعقد الاختبار البديل أن يتقدم الطالب بعذره من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من الاختبارات النهائية ، ويكون تقديم الطلب في مقر شؤون الطلاب .
- ٢- أن يكون العذر المقدم من قبل الطالب على النحو التالي :
 - أ: تنويم المريض بالمستشفى.
 - ب : مرافقة المريض الذي يعوله الطالب
 - ج : الأمراض النفسية المؤثقة .المختصة.

ثالثاً: اختبارات التعارض

- ١- أن يكون الطالب من طلاب الخطة القديمة .
- ٢- أن يكون التعارض في وقت الاختبار فقط ، وليس في يوم الاختبار .
- ٣- يكون طلب التسجيل في اختبار التعارض قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوعين في مقر شؤون الطلاب .
- ٤- يكون موعد اختبار التعارض وفق المدة المحددة والمعلنة من الكلية .
- ٥- تكون درجة اختبار التعارض من (٧٠) للمنتظم و (١٠٠) للمنتسب .